

وزارة المالية
الإدارة العامة للجمارك
مكتب الشؤون القانونية

تعليمات جمركي رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٧ م
بشأن رفع حظر استيراد جميع أنواع لحوم الطيور ومشتقاتها
من المملكة العربية السعودية

مدير عام الجمارك

إلحاقاً إلى التعليمات الجمركية رقم ٢٠٠٧/٤١ وبناء على كتاب وزارة التجارة رقم ٢٧٢٣٦ المؤرخ في ٢٠٠٧/٦/٣٠ والمقيد لدينا بواردة السجل العام رقم ٢٣٩٢ بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١ والمرفق طيه كتاب بلدية الكويت والمتضمن رفع الخطر المفوض على استيراد جميع أنواع لحوم الطيور ومشتقاتها من المملكة العربية السعودية والذي تم تطبيقه بناء على القرار الوزاري رقم ٢٦٤ لسنة ٢٠٠٧ والصادر بشأنه التعليمات الجمركية رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٧.

لذلك يرجى من السادة المديرين العلم والإيعاز للمختصين لديهم لرفع الحظر المفروض على استيراد جميع أنواع لحوم الطيور ومشتقاتها من المملكة العربية السعودية والتقيد بما ورد به أعلاه.

للعلم والعمل به اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١

صدر في ٢٠٠٧/٧/٢

مدير عام
الإدارة العامة للجمارك